Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أدلة كل منهم :

استدل الذين قالوا بجواز التعبد به عقلاً بأنهم لو فرضوا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك وغاية ما يقدر فى اتباعه احتمال كونه كاذبًا أو مخطئًا وذلك لا يمنع من التعبد به بدليل اتفاقهم على التعبد بالعمل بقول المفتى والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتى والشاهد فيما أخبرا به .

واعترض على ذلك بأنه لو سلم ورود الشرع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يلزم عنه لذاته محال لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد .

فلو تعبد بخبر الواحد وأخبر بخبر رسول الله بسفك دم واستحلال بضع مع احتمال كونه كاذبًا فلا يكون العمل به مصلحة بل محض مفسدة .

أما ما ذكر من التعبد بقول الشاهدين فهناك فرق بين الشهادة والخبر .

١ ـ فالشهادة تقبل فيما يجوز فيه الصلح وفيما يتعلق بالدنيا وليس كذلك فى الخبر .

٢ ـ أخبار الآحاد تقبل فى إثبات شرع ، والشهادة بأن زيدًا قتل أو سرق لا يثبت بها شرع .

٣ ـ إن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعى .

= (التحصيل والإمام تاج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ فى كتاب سماه (الحاصل) والإمام شهاب الدين القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ فى كتاب سماه (التنقيحات) والقاضى عبد الله عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ فى كتاب سماه (المنهاج) وقد توالت الشروح على المنهاج فقام بشرحه الإمام جمال الدين الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ فى كتاب سماه (نهاية السول فى شرح منهاج الأصول) والإمام تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ ـ بكتاب سماه (الإبهاج شرح المنهاج) وقد أتم شرحه ابنه الإمام تاج الدين السبكى المتوفى ٧٧١ والإمام محمد بن الحسن البدخشى فى كتاب سماه منهاج العقول فى شرح منهاج الوصول) ونظمه الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ وله شروح أخرى كثيرة .